مجلة الاجتهاد القضائي ·· المجلد 18 ·· العدد 02·· (العدد التسلسلي 38) ·· أكتوبر 2026 (ص ص: 373 – 386)··
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ··· جامعة بسكرة ··· ISSN 8615 – 1112 ··· EISSN 6065 -2600

مستجدات القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09

Updates to Law 22-13 amending and supplementing the Code of Civil and Administrative Procedure 08-09

الدكتورة أوسعيد إيمان [1]

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

i.oussaid@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
30 مارس 2026	13 سبتمبر 2026	31 أكتوبر 2026

الملخص:

تجسد التعديلات الواردة في القانون رقم 22-13 المتمم والمعدل للقانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، نقلة نوعية في مسار الإصلاح التشريعي للمنظومة القضائية الجزائرية؛ إذ يهدف هذا التحول الإجرائي إلى عصرنة المرفق القضائي وتطوير آليات التقاضي بما يتسق مع المبادئ الدستورية المستحدثة. وقد تمخض عن هذا التوجه تكريس فعلي لضمانات المحاكمة العادلة عبر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في الشق الإداري، وذلك من خلال إرساء المحاكم الإدارية للاستئناف، بالتوازي مع ضبط صلاحيات مجلس الدولة. علاوة على ذلك، يمثل إحداث المحاكم التجارية المتخصصة ركيزة أساسية في استراتيجية التخصص القضائي، حيث تتوخى هذه الخطوة الرفع من كفاءة الفصل في النزاعات الاقتصادية ذات الطبيعة المركبة، وضمان معالجتها ضمن الآجال المعقولة، مما يعزز من نجاعة الأداء القضائي في المجال التجاري.

الكلمات المفتاحية: قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، قانون 22-13، المحكمة التجارية المتخصصة، المحكمة الإدارية للإستئناف، مبدأ التقاضي على درجتين.

Abstract:

The amendments introduced by Law No. 22-13, supplementing and amending Law No. 08-09 concerning the Code of Civil and Administrative Procedure, represent a qualitative leap in the legislative reform of the Algerian judicial system. This procedural shift aims to modernize the judicial system and develop litigation mechanisms in line with newly established constitutional principles. This approach has resulted in the effective implementation of fair trial guarantees through the activation of the two-tiered litigation system in administrative matters, by establishing administrative courts of appeal, in parallel with defining the powers of the Council of State. Furthermore, the creation of specialized commercial courts constitutes a fundamental pillar of the judicial specialization strategy. This step aims to enhance the efficiency of adjudicating complex economic disputes and ensure their resolution within reasonable timeframes, thereby strengthening the effectiveness of judicial performance in the commercial field.

Keywords: *Code of Civil and Administrative Procedure 08-09, Law 22-13, Specialized Commercial Court, Administrative Court of Appeal, Principle of Two-Stage Litigation.*

[1] **المؤلف المرسل: د. أوسعيد إيمان** ***Email: cchahida8@gmail.com***

مقدمة:

تضمن القانون رقم 22- 13 جملة من الأحكام والقواعد الإجرائية المستحدثة التي شملت جوانب جوهرية في النظام القضائي، حيث استهدف المشرع من خلالها رفع كفاءة العمل القضائي وتطوير الآليات القانونية للفصل في المنازعات بفعالية، كما رمت هذه التعديلات إلى تعزيز الضمانات الإجرائية المقررة قانونا، بما يكفل التوازن بين حقوق أطراف الخصومة ويرسخ مبادئ العدالة. وفي هذا السياق، تم إقرار إحداث المحاكم التجارية المتخصصة ضمن التنظيم القضائي العادي.

كما يعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى القضاء الإداري تحولا إجرائيا هاما يهدف إلى تعزيز الثقة في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية؛ إذ يمنح المتقاضين حق عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم من حيث الواقع والقانون فضلا عن ذلك، يساهم هذا المبدأ في تحسين جودة الأحكام القضائية، بالنظر إلى ما يفرضه من التزام المحاكم الإدارية (كدرجة أولى) بالدقة والصرامة في تسبيب قراراتها، نظرا لخضوع هذه القرارات لرقابة جهة استئنافية مختصة تتولى فحص مدى مطابقتها للنصوص القانونية السارية

يمثل إحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إحدى الركائز الأساسية للإصلاح القضائي الرامي إلى إرساء قضاء متخصص في المسائل التجارية، ويأتي هذا التوجه استجابة للمتغيرات الاقتصادية وما تبعها من ظهور أشكال جديدة للمبادلات التجارية واتسام المنازعات الناشئة عنها بالصعوبة الفنية، مما استوجب تحديث المنظومة الإجرائية لتكون قادرة على معالجة النزاعات التجارية بفاعلية، مع مراعاة عنصر السرعة الذي تقتضيه طبيعة النشاط التجاري القائم على مبدأي الثقة واستقرار المراكز القانونية.

تسعى هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل أهم التعديلات التي أُدخلت على تنظيم الجهات القضائية العادية، فضلا عن تبيان المستجدات التي مست الجهات القضائية الإدارية في ظل أحكام التشريع الجديد. وبناء على ما تقدم، يمكن بلورة الإشكالية الرئيسية في التساؤل التالي :ما هي أبرز المستجدات القانونية والإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون إ م إ رقم 08-09؟

ولمعالجة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الوقوف على مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وإبراز وتحليل ما جاء فيها من أحكام.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة التعديلات التي طرأت على الجهات القضائية العادية، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة التعديلات التي طرأت على الجهات القضائية الإدارية.

المبحث الأول: التعديلات التي طرأت على الجهات القضائية العادية

سنتعرض في هذا المبحث لمطلبين، ندرس التعديلات التي طرأت على الجهات القضائية العادية على مستوى المحاكم في المطلب الأول، واستحداث المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعديلات على مستوى المحاكم

سنتناول لقابلية الأحكام للإستئناف بالنظر لقيمتها المالية في الفرع الأول، وبالنسبة للقسم التجاري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعديلات بالنسبة لقابلية الأحكام للإستئناف بالنظر لقيمتها المالية

عدّل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13[1] نص المادة33 من ق إ م إ، وذلك إثر التصريح بعدم دستوريتها، وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المحاكم المختصة تفصل في كافة الخصومات القضائية بأحكام قابلة للاستئناف، مما يعني إقرار حق الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عنها بصفة عامة، دون الاعتداد بالقيمة المالية للمطالب القضائية المطروحة أمامها.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الإجرائية السابقة كانت تمنح المحكمة صلاحية الفصل بأحكام نهائية في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري (200,000) دج بحيث يصدر الحكم فيها في أول وآخر درجة، وقد كان توجه المشرع سابقا نحو تحديد حد مالي معين للأحكام التي تصدر في أول وآخر درجة يرمي إلى مواءمة المنظومة الإجرائية مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى السعي نحو تخفيف الضغط القضائي عن جهات الاستئناف.

الفرع الثاني: التعديلات بالنسبة للقسم التجاري

1 – من حيث الإختصاص النوعي:

بمقتضى التعديل الجديد، طرأ تغيير في مضمون المادة 531 من ق إ م إ فبعد أن كان القسم التجاري يختص بنظر كافة المنازعات التجارية وعند الإقتضاء البحرية، أصبح اختصاصه بموجب النص المستحدث محصورا في المسائل التجارية التي لا تندرج ضمن المادة 536 مكرر من ذات القانون وبذلك، نقل المشرع صلاحية الفصل في المنازعات المحددة في المادة

المذكورة حصرا إلى المحكمة التجارية المتخصصة، في حين يستمر القسم التجاري في ممارسة ولايته على سائر القضايا التجارية الأخرى التي لم يسندها القانون لجهة قضائية متخصصة.

2- من حيث التشكيلة:

عدل المشرع الجزائري بموجب المادة 533 من القانون رقم 22-13 من تشكيل القسم التجاري، حيث أقر مبدأ القاضي الفرد كقاعدة عامة للفصل في القضايا التجارية ويأتي هذا التوجه خلافا لما كان عليه العمل في ظل القانون رقم 08-09[2]، الذي كان يوجب تشكيلا جماعيا للقسم يتألف من قاضٍ رئيس ومساعدين من ذوي الخبرة في المسائل التجارية بآراء استشارية، يتم اختيارهم وفقاً للتنظيم الساري المفعول، وبناء على المقتضيات المستحدثة، تم التخلي عن التشكيلة الجماعية السابقة وحصر سلطة الفصل في القاضي الفرد.

3- من حيث الخصومة:

أقرت المادتان 534 و 35 من القانون رقم 22-13 إجراء جوهريا يتمثل في إلزام رئيس القسم التجاري بعرض النزاع على الوساطة قبل البدء في إجراءات الخصومة، وتتميز هذه الوساطة بطابعها الوجوبي كونها لا تتوقف على رضا الأطراف، وذلك استثناء من القواعد العامة للوساطة المقررة في المادة 994 من ق إ م ا وتخضع هذه الآلية للأحكام العامة للوساطة المنصوص عليها تشريعيا، على أن يتولى رئيس القسم الفصل في موضوع النزاع وفقا للقواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون، والقانون التجاري، والنصوص الخاصة ذات العلاقة وبذلك، يكون المشرع قد نقل الوساطة في المادة التجارية من خيار إرادي إلى إجراء وجوبي يسبق الفصل في الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الإجرائي السابق كان يعتمد في رفع الدعوى أمام القسم التجاري على القواعد العامة المتمثلة في العريضة الافتتاحية، حيث كان رئيس القسم يفصل في النزاع بالاستعانة بالمساعدين دون اشتراط أي مسعى صلح أو وساطة مسبقة.

ويعد هذا التحول التشريعي نحو فرض الوساطة في القسم التجاري، بالتوازي مع نظام الصلح في المحاكم التجارية المتخصصة، توجها ينسجم مع خصوصية المادة التجارية؛ إذ يعكس هذا التوجه حرص المشرع على تفعيل الوسائل البديلة لتسوية

المنازعات، بما يكفل سرعة المعالجة القضائية، ويخفف من تراكم القضايا أمام جهات القضاء العادي.

المطلب الثاني: استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

تصنف المحاكم التجارية ضمن جهات القضاء الابتدائي (درجة أولى)، حيث تختص بإصدار أحكام قضائية تخضع للطعن بطريق الاستئناف، وتنحصر ولايتها القضائية في الفصل في طائفة محددة من الخصومات ذات الصبغة التجارية[3].

وللإشارة فإن مصطلح المحاكم الاقتصادية أوسع من المحاكم التجارية، فكل الدعاوى التجارية تندرج ضمن الدعاوى الاقتصادية، غير أن الدعاوى الاقتصادية لا تقتصر بالضرورة على الطابع التجاري[4]، وبالتالي سنتطرق لتشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الأول، واختصاص المحكمة التجارية المتخصصة والإجراءات المتبعة أمامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان دقة الأحكام القضائية ومواءمتها مع طبيعة النزاعات التجارية، أقر نظاما خاصاً لتشكيل المحكمة التجارية المتخصصة يختلف عن القواعد العامة، وبموجب الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 2 من قانون رقم 22-13، تتألف هذه المحاكم من أقسام يرأسها قاضٍ، ويعاونه أربعة مساعدين ممن لديهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، حيث يتمتع هؤلاء المساعدون بصلاحية الرأي التداولي عند إصدار الأحكام.

ويتم اختيار هؤلاء المساعدين ذوي الخبرة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 23-52[5]، ومن الناحية التنظيمية لا يوجد عدد موحد لهذه الأقسام في جميع المحاكم، إذ منحت المادة 536 مكرر 3 من القانون ذاته لرئيس كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة سلطة تحديد عدد الأقسام بموجب أمر، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، مع مراعاة طبيعة وحجم النشاط القضائي ضمن النطاق الإقليمي للمحكمة.

استهدف المشرع من خلال المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 ضمان فعالية الدور الاستشاري للمساعدين، عبر اشتراط حيازتهم لخبرة ميدانية في المسائل التجارية التي تدخل ضمن ولاية المحاكم التجارية المتخصصة ويتجسد هذا التخصص في ضرورة الإلمام بآليات إدارة الشركات التجارية، والعمليات المالية، بالإضافة إلى المعرفة الدقيقة بالقواعد التي تحكم عقود التأمين والنقل البحري والجوي، كما تشمل هذه الكفاءة قضايا الملكية الفكرية والصناعية، ومنازعات التجارة الدولية والاستثمار ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط في المساعد حيازة شهادة جامعية محددة، بل جعل من الممارسة المهنية والخبرة الفنية المعيار الأساسي للتعيين، لضمان قدرة المساعد على الإحاطة بالنقاط التقنية للمنازعات التجارية.

كما أوجبت المادة السادسة من ذات المرسوم خضوع المساعدين لدورة تكوينية إجبارية قبل شروعهم في ممارسة مهامهم، ويهدف هذا الإجراء إلى إعداد المساعدين وتدريبهم على

أصول العمل القضائي، وتعريفهم بالنطاق الاختصاصي للمحكمة، فضلا عن إطلاعهم على القواعد التنظيمية التي تحكم سير الجلسات والمداولات، بما يضمن تكامل الخبرة الفنية مع الضوابط القانونية والإجرائية.

وبموجب أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 23-52، أُسندت عملية إعداد قائمة المساعدين ومراجعتها الدورية إلى لجنة تقنية يترأسها رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، أو من ينوب عنه وهو توجه يهدف إلى إحاطة عملية اختيار المساعدين بضمانات قضائية تكفل انتقاء عناصر ذات كفاءة تتماشى مع خصوصية النزاعات التجارية.

غير أنه يلاحظ عدم وضع المشرع لضوابط موضوعية محددة تستند إليها هذه اللجنة في انتقاء المساعدين من بين المترشحين ومن جانب آخر، أجازت المادة الرابعة من المرسوم المذكور للجنة المكلفة بالتحيين إمكانية الاستعانة بأي هيئة أو مؤسسة، عامة كانت أم خاصة، أو استشارة أي شخص يمتلك القدرة على تقديم الدعم الفني، وهو ما يمكن تفسيره بكونه آلية لتعزيز التنسيق الوظيفي بين القضاء والمحيط المهني، بما يضمن تزويد المحاكم بمساعدين يتمتعون بخبرات ميدانية ومؤهلات علمية.[6]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة والإجراءات المتبعة أمامها

ندرس أولا اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ثم ثانيا الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

أولا - اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة:

حصرت المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ستة مجالات حصرية من المنازعات ذات الطابع التجاري تتمثل في منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أما بخصوص قواعد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، فقد أحال المشرع في تحديدها إلى القواعد العامة والخاصة المنصوص عليها ضمن المواد من 37 إلى 47 من ق إ م إ، والتي تضبط النطاق الإقليمي لعمل جهات القضاء التجاري المتخصص.

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-53[7] المؤرخ في 14 جانفي 2023، الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، فإن المشرع أنشأ 12 محكمة تجارية متخصصة، إلا أنه تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 26-133[8]، والذي

بموجبه ارتفع عدد المحاكم التجارية المتخصصة إلى 25 محكمة، وتحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بالمرسوم، على أن تنصب المحاكم التجارية المتخصصة الجديدة تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

وقد أقر المشرع الجزائري خصوصية إجرائية في المنازعات التجارية تخرج عن القواعد العامة، حيث أجاز لأطراف الخصومة الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي، وذلك مراعاة لمتطلبات العمل التجاري القائمة على السرعة الائتمان، والمرونة وفي هذا الصدد، يمكن للخصوم المثول أمام قاضٍ غير مختص إقليميا باختيارهم المحض بشرط توقيعهم على محضر يثبت هذا الاتفاق، أو الإشارة لتعذر التوقيع في محضر الجلسة، كما منح القانون الأطراف الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي أو الدفع بعدم القبول، شريطة إثارتهما قبل التطرق لدفوع الموضوع.

ثانيا – الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

يسبق قيد الدعوى التجارية إيداع أحد أطراف النزاع طلبا يرمي إلى إجراء الصلح أمام رئيس المحاكم التجارية المتخصصة، حيث يتولى هذا الأخير تعيين قاض للإشراف على مسعى الصلح في أجل لا يتجاوز خمسة أيام بناء على أمر على عريضة، وقد حدد المشرع مدة زمنية لعملية الصلح لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إلقاء التزام تبليغ كافة الخصوم بموعد جلسة الصلح المحددة على عاتق الطرف صاحب الطلب، كما خول القانون للقاضي المعين سلطة الاستعانة بكل شخص يرى في خبرته أو وساطته فائدة تساهم في إتمام إجراءات الصلح والوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

ينتهي إجراء الصلح بتحرير محضر رسمي يتم التوقيع عليه من طرف القاضي والخصوم وأمين الضبط، ويخضع هذا المحضر للقواعد الإجرائية المقررة في ق ا م ا، حيث يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، وفي حالة لم يتم الصلح يتم تحرير محضر عدم الصلح الذي يرفق وجوبا بعريضة افتتاح الدعوى عند إيداعها أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إذ يعد هذا المحضر شرطا جوهريا لقبول الدعوى شكلا، وعليه أصبح تقديم طلب إجراء الصلح أمام رئيس المحكمة المختصة إجراء وجوبي يسبق رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

يتم الفصل في الدعوى بموجب حكم قضائي يخضع لطرق الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي المختص، وقد خول المشرع الجزائري لرئيس المحاكم التجارية المتخصصة ذات الصلاحيات القانونية الممنوحة لرئيس المحكمة العادية، كما يتولى تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع مقرها في دائرة اختصاصها، حيث يتوجب عليه تقديم آراء كتابية حول كيفية تطبيق القانون في النزاعات المعروضة على

القضاء التجاري المتخصص، وفي هذا الإطار يلتزم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بتبليغ وكيل الجمهورية بالملفات القضائية في أجل 10 أيام قبل موعد الجلسة في حالات محددة قانونا، ومنها قضايا الإفلاس والتسوية القضائية[9]، وذلك إعمالا للأحكام الإجرائية الواردة في المادتين 259 و260 من القانون رقم 08-09 من ق ا م ا.

المبحث الثاني: التعديلات التي طرأت على الجهات القضائية الإدارية

سنتطرق في هذا المبحث لاستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف في المطلب الأول، ثم تعديل اختصاص الجهات القضائية الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف

سنتعرض في هذا المطلب تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين في الفرع الأول، ثم تشكيلة واختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين

لم يكتسب ازدواجية درجات التقاضي في القضاء الاداري الصفة الدستورية في الجزائر إلا بموجب تعديل دستور 2020 [10]، الذي أقر هذا المبدأ بشكل عام بموجب المادة 165 الفقرة الثالثة.

وفي سياق تكييف القوانين مع مقتضيات المادة 165 من الدستور، صدر القانون رقم 22-07[11]، والذي يعد مراجعة شاملة للإطار التشريعي المتعلق بالتقسيم القضائي، ليتضمن الأحكام التي تضبط الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، على مستويي الدرجة الأولى والاستئناف، كما استند القانون إلى المستجدات الدستورية، وبالأخص أحكام المادتين 165 و179.

فقد أكد تعديل دستور 2020 على تكريس مبدأ ازدواجية درجات التقاضي أي عرض النزاع مرتين أمام القضاء أمام المحكمة الإدارية كدرجة أولى ثم المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، وهو ما يعد استكمالاً للبناء الهيكلي للقضاء الاداري[12].

الفرع الثاني: تشكيلة واختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف[13]

تتشكل هيئة الحكم في المحاكم الإدارية للاستئناف من نظام القضاء الجماعي، حيث لا يقل عدد قضاتها عن ثلاثة (رئيس ومستشارين)، وذلك التزاماً بالأصل العام ما لم يقرر المشرع استثناءً خاصاً. ومن الناحية التنظيمية، يتم توزيع العمل داخل المحكمة عبر تقسيمها إلى غرف متخصصة، يُحدد عددها بقرار تنظيمي من رئيس الجهة القضائية المعنية بعد أخذ رأي محافظ الدولة، مع إمكانية تجزئة هذه الغرف إلى أقسام فرعية لضمان مرونة وتدفق النشاط

القضائي. أما في الجانب الإداري، فقد وضع المشرع نظاماً للاستخلاف يضمن استمرارية المرفق القضائي؛ فيحل نائب الرئيس محل الرئيس عند تعذره، يليه أقدم رؤساء الغرف، بينما يتم سد العجز في حال غياب أحد القضاة بتكليف قاضٍ آخر بموجب أمر صادر عن رئاسة المحكمة[14].

تتمتع المحاكم الإدارية للاستئناف بولاية عامة للنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية (الدرجة الأولى)، بالإضافة إلى ما قد يُسند إليها من اختصاصات بموجب تشريعات خاصة. وقد جاءت المادة 900 مكرر من ق إ م إ لتؤكد هذا الدور، مانحة إياها صلاحية الفصل في استئناف القرارات القضائية الإدارية الابتدائية، وهو ما يعزز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

غير أن المشرع استحدث خصوصية قضائية في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، حيث خص المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة باختصاص نوعي استثنائي؛ فجعلها جهة فصل "كدرجة أولى" في دعاوى الإلغاء، التفسير، وفحص المشروعية المرتبطة بالقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية. وفي هذه الحالة، تخرج هذه القرارات عن القاعدة العامة لتصبح قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وفقا لما تقتضيه المادة 902 من ذات القانون رقم 08-09.

إن نقل هذه الصلاحيات – التي كانت سابقاً من اختصاص مجلس الدولة– إلى المحاكم الإدارية للاستئناف يعكس رغبة المشرع الجزائري في تجسيد المبدأ الدستوري القاضي بـ "تدرج التقاضي"، هذا التحول الهيكلي لم يقتصر على منح المتقاضين ضمانة المراجعة القضائية فحسب، بل حقق أيضا توازنا وانسجاما تنظيميا بين هيكلية القضاء الإداري ونظيره العادي، مما يضمن وحدة المعايير القضائية في درجات التقاضي المختلفة[15].

المطلب الثاني: تعديل قواعد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري ونتائج تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

تتمحور دراسة الفرع الأول حول التحولات التي استحدثها المؤسس الدستوري بموجب إصلاحات 2020، لننتقل في الفرع الثاني إلى استجلاء انعكاسات تكريس تدرج جهات القضاء على العمل القضائي الإداري.

الفرع الأول: تعديل اختصاصات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

يحتل مجلس الدولة ذروة التنظيم القضائي الإداري، حيث يتألف هيكله البشري من رئيس المجلس ونائبه، إضافة إلى رؤساء الغرف والأقسام، ومستشاري الدولة، وممثلي النيابة العامة (محافظ الدولة ومساعديه). تتحدد ولايته القضائية بالفصل في الطعون بالنقض

الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية، فضلا عما يسند إليه من طعون بموجب تشريعات خاصة.

وبموجب اختصاصه الاستئنافي، ينظر المجلس في الطعون المرفوعة ضد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، والخاصة بدعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- السلطات الإدارية المركزية.
- الهيئات العمومية الوطنية.
- المنظمات المهنية الوطنية.

وقد كرّس المشرع في المادة 908 من قانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13 الأثر الناقل والأثر الموقف للاستئناف أمام مجلس الدولة، لضمان الفعالية الإجرائية وصيانة حق المتقاضين في محاكمة عادلة.

وتعد المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في فك النزاعات الإدارية، إذ تفصل كدرجة أولى في كافة القضايا التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية طرفاً في النزاع، كما تختص نوعيا [16] بـ:

1- دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المرتبطة بالقرارات الصادرة عن الولاية، والمصالح غير المركزة للدولة على مستواها، والبلدية، والمنظمات المهنية الجهوية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

2- دعاوى القضاء الكامل والنزاعات المحددة بنصوص قانونية خاصة.

وخروجاً عن القاعدة العامة، يؤول الاختصاص للمحاكم العادية في منازعات مخالفات الطرق، وطلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للإدارة.

كما ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في عدة مواد حددها القانون، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي [17].

وتنعقد جلسات المحاكم الإدارية ب تشكيلة جماعية (ثلاثة قضاة كحد أدنى: رئيس ومساعدان)، مع حضور محافظ الدولة ويعاونه في أداء مهامه محافظو دولة مساعدون [18]، لتمثيل النيابة العامة وتنظم هذه المحاكم في شكل أقسام قد تتفرع إلى فروع [19]، وتدعم وظيفتها القضائية هياكل إدارية تتقدمها أمانة الضبط.

الفرع الثاني: نتائج تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

يظهر أثر تفعيل ازدواجية درجات التقاضي، كذلك من خلال توسيع فرص ممارسة الأفراد لحق التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، بما يسهم في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة (أولا)، كما يساهم في تحقيق قدر من التوازن في التنظيم القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي (ثانيا).

أولا – توسيع نطاق الحماية القضائية للمراكز القانونية للأفراد في مواجهة الإدارة:

يقتضي صون حقوق الأفراد وحرياتهم، المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، عدم قصر حق التقاضي أمام جهات القضاء الإداري على مرحلة واحدة أو الاكتفاء بحكم نهائي يصدر عن جهة وحيدة؛ تلافياً لما قد ينجر عن ذلك من هدر للضمانات القضائية. وتأسيساً على ذلك، أقر المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهو ما ساهم بفعالية في تعزيز فرص ولوج الأفراد للقضاء الإداري، وذلك عبر تقريب مرفق العدالة من المتقاضين وتبسيط الإجراءات من جهة، وتوسيع ضمانات حق الدفاع والتمثيل القانوني كذلك.

1- تجسيد سياسة القرب القضائي وعصرنة الآليات الإجرائية:

سابقا، كان المتقاضون الراغبون في الاستئناف يتكبدون مشقة التنقل إلى العاصمة حيث مقر مجلس الدولة، مما شكل عبئا ثقيلا لاسيما على القاطنين في المناطق البعيدة، إلا أنه شهد هذا الوضع تحولا جذريا، إذ تم إنشاء ست (06) محاكم إدارية للاستئناف ذات طابع جهوي موزعة عبر 6 ولايات، تتبع لكل منها عدة محاكم ابتدائية وفقا للاختصاص الإقليمي، وقد أدى هذا التوزيع الجغرافي إلى تقريب مرفق القضاء الإداري من المواطن.

2- صيانة الحق في الدفاع:

كان حق الدفاع يقتصر سابقا على وجوب التمثيل بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، مما ضيق من نطاق ممارسة هذا الحق وضاعف الأعباء المادية والمعنوية على المتقاضين، وقد شكلت هذه القيود عوائق عملية وقانونية أثرت سلبا على فاعلية التقاضي على درجتين، وأدت إلى اختلال التوازن التنظيمي بين القضاءين العادي والإداري؛ لا سيما وأن هذه العراقيل كانت تبرز بوضوح في الدرجة الأولى عندما تكون إحدى جهات الإدارة طرفا في النزاع، مما خلق تعقيدا في الإجراءات القضائية.[20]

ومع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، تم توسيع نطاق حق التمثيل القانوني وتجاوز القواعد السابقة، إذ أصبح بمقدور المتقاضين توكيل محامين دون اشتراط الاعتماد لدى مجلس الدولة أو المحكمة العليا، تماشيا مع قواعد التمثيل المعمول بها في القضاء العادي.

ثانيا - إرساء التوازن التنظيمي بين جهات القضاء الإداري ونظيرتها في القضاء العادي:

يؤدي التنسيق والتوازن بين هياكل القضاء العادي والقضاء الإداري إلى توحيد القواعد الإجرائية وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

وتماشيا مع هيكلة القضاء العادي استوجب تنظيم القضاء الإداري استحداث مستوى موازٍ للمجالس القضائية، وعليه، فإن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف جاء لسد الفراغ الهيكلي الناتج عن غياب الدرجة الثانية سابقاً، مما حقق التكافؤ التنظيمي بين النظامين القضائيين وضمن وحدة واتساق المنظومة القضائية.

فظل تحقيق التكافؤ الهيكلي بين النظامين العادي والإداري مطلبا قانونيا منذ تكريس الازدواجية القضائية في دستور 1996[21]؛ إذ أدى غياب هذا التوازن حتى عام 2020 إلى أسبقية تنظيمية للقضاء العادي، مما استوجب تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.

ومن أبرز مبررات تطبيق هذا المبدأ، ضمان عدالة الأحكام والقرارات القضائية من خلال التطبيق السليم للنصوص القانونية، وكذا تكريس حقوق الدفاع،[22] بما يضمن التماثل التنظيمي بين كافة هيئات المنظومة القضائية بشقيها العادي والإداري.[23]

خاتمة:

ختاما، يتبين أن القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمثل خطوة تشريعية نوعية في إطار تحديث المنظومة القانونية الجزائرية، إذ يشكل هذا التعديل لبنة أساسية في مسار إصلاح التشريع الإجرائي، ويعكس توجها نحو تكريس عدالة أكثر نجاعة وفعالية وتوازنا، بما يحقق حماية أفضل لحقوق المتقاضين، ويخدم مصلحة الفرد والمجتمع، ويعزز الثقة في المنظومة القضائية.

وقد أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- أسهم القانون رقم 22-13 في إدخال إصلاحات جوهرية على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مست جوانب تنظيمية وإجرائية عديدة، بما يواكب التطورات الدستورية والقانونية ويستجيب لمتطلبات تحسين أداء العدالة.

2- يعد استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف من أبرز الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون، لما له من أثر في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، باعتباره ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة وحماية حقوق المتقاضين.

3- ساهم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، بما يحد من احتمالات الخطأ القضائي ويعزز جودة الأحكام واستقرارها.

4- يمثل استحداث المحكمة التجارية المتخصصة خطوة مهمة في تطوير القضاء المتخصص، من خلال توفير إطار قضائي أكثر كفاءة للفصل في المنازعات التجارية ذات الطبيعة الفنية والاقتصادية، وتنوع المعاملات التجارية.

وعليه، ومن أجل تعزيز فعالية هذه الإصلاحات وتحقيق الأهداف المرجوة منها، نقترح ما يلي:

1- ضرورة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة عبر مختلف ولايات الوطن، مع توفير الموارد المادية والبشرية الكافية لضمان حسن سيرها.

2- تكوين القضاة تكوينًا معمقًا ومتخصصًا في المادة التجارية، لاسيما في مجالات الشركات، الإفلاس، البنوك، والعقود التجارية الدولية.

3- تسريع إجراءات التقاضي في محاكم الإدارية للإستئناف، لتجنب تراكم القضايا وضمان أن الطعون لا تؤدي إلى إطالة أمد النزاعات بما يضر بمصلحة المتقاضين.

4- توسيع عدد المحاكم الإدارية للإستئناف لتغطية جميع ولايات الوطن.

الهوامش:

[1] – القانون 22 / 13 المؤرخ في 12 / 07 / 2022 المعدل والمتمم للقانون 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ا ولإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48، المؤرخة في 17 / 07 / 2022.

[2] – قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25-02-2008 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[3] – أحمد مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث بالادارة العامة، ط 1434، ص 55.

[4] – طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 64، أنظر: سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد02، 2024، ص ص 493 494.

[5] – المرسوم التنفيذي 23 – 52، مؤرخ في 21 جماد الثانية عام 1444، الموافق ل 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج، ر عدد 02، الصادرة في 22 جماد الثانية 1444، الموافق لـ 15 جانفي 2023

[6] – امحمد سعد الدين، المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 03، 2023، ص ص 131 – 132.

[7] – المرسوم التنفيذي 23 – 53، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444، الموافق 14 جانفي 2023 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج، ر عدد 02، الصادرة في 22 جماد الثانية 1444، الموافق 15 جانفي 2023.

[8] – مرسوم تنفيذي 26 –133 مؤرخ في 11 شوال عام 1447، الموافق 30 مارس 2026 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 23–53 الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 24 شوال 1447 الموافق 12 أفريل 2026.

[9] – امحمد سعد الدين، المرجع السابق، ص ص 362 – 363.

[10] – الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442،المؤرخ في 30ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82.

[11] – القانون 22 / 07، المؤرخ في 05 / 05 / 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 32، المؤرخة في 14 / 05 / 2022.

[12] – سمير أحفايظية، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب، مصر، أطروحة دكتوراه في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص 81.

[13] – أنظر المادة 30 من قانون عضوي 10/22 مؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

[14] – أنظر المادة 35/34/33 من قانون التنظيم القضائي 22–10 السابق ذكره.

[15] – عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المطل القانوني، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص ص 114 – 113.

[16] – المادة 801 من ق إ م إ 08–09 المعدل والمتمم بالقانون 22–13.

[17] – المادة 804 من ق إ م إ 08–09 المعدل والمتمم بالقانون 22–13.

[18] – نظمتها المادة 36 من القانون العضوي 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[19] – نظمتها المادة 34 من القانون العضوي 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[20] – سماعلي عواطف، توزيعُ الاختصاص بينَ هيأكل القضاء الإداري في الجزابر بعد الإصلاح القضائي واستحداث المحاكم الإدارية للاستبناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيةُ والاقتصاديةُ، المجلد 12، العدد 03، ص 215.

[21] – الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في14 أفريل،2002، والقانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20/442،المؤرخ في 30ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82.

[22] – سلام حمزة، بن محمود بوزيدٌ، أثر استحداث المحاكم الإداريةُ للاستبناف على المنازعات الانتخابيةُ في الجزائر، المجلة الجزابريةُ للأمن الإنساني المجلد 8، العدد 02، ص 421.

[23] – لاطرش اسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 01، 2024، ص ص 87 – 86.